



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، 27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/6 بشأن أحمد طارق إبراهيم عبد اللطيف زيادة (مصر)

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن أحمد طارق إبراهيم عبد اللطيف زيادة. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
 - (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
 - (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).



المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- أحمد طارق إبراهيم عبد اللطيف زيادة مواطن مصري من ناهيا، محافظة الجيزة، وهو مصمم رسوم، ينتمي إلى حركة 6 أبريل.

(أ) التوقيف والاحتجاز

5- وفقاً للمصدر، أُلقت قوات أمن الدولة، التي كان بعض أفرادها يرتدي الزي الرسمي وبعضهم الزي العادي، القبض على السيد زيادة في منزله، في الساعة 03/30 من يوم 18 شباط/فبراير 2018. ولم يُدلِ عناصرها بأمر توقيف ولا بأي وثيقة رسمية تبين سبب توقيفه.

6- ويشير المصدر إلى أن قوات أمن الدولة داهمت منزل السيد زيادة وفتشت أغراضه. واستجوبته أيضاً مدة ساعة قبل إلقاء القبض عليه واقتياده إلى مكان مجهول.

7- ويفيد المصدر بأن السيد زيادة تعرض للاختفاء القسري وبقي رهن الاحتجاز مع منع الاتصال في مقر جهاز أمن الدولة في مدينة الشيخ زايد مدة أربعة أيام، حتى 21 شباط/فبراير 2018. وكان السيد زيادة معصوب العينين ومقيد اليدين إلى الخلف. وتعرض للتعذيب النفسي، حيث كان يسمع يومياً صراخ محتجزين آخرين يتعرضون لصعقات كهربائية.

8- ويقول المصدر إن أسرة السيد زيادة قدمت شكوى بشأن الاختفاء القسري إلى النيابة العامة في غضون 10 ساعات من إلقاء القبض عليه. وسُجّلت الشكوى تحت رقم 2253 في 19 شباط/فبراير 2018.

9- ويذكر المصدر أن السيد زيادة أُحيل إلى نيابة أمن الدولة العليا في 21 شباط/فبراير 2018، حيث وُجّهت إليه تهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة.

10- ويفيد المصدر بأن المحتجز نُقل بعد ذلك إلى سجن طرة في 21 شباط/فبراير 2018. ومُنِع هناك من ممارسة التمارين الرياضية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُخضع للفحص من قبل أي طبيب أو دائرة طبية أثناء وجوده هناك ولم يصدر أي تقرير طبي بشأنه.

11- ويضيف المصدر أن محامي السيد زيادة تمكن من مقابلته أول مرة في 25 شباط/فبراير 2018، لدى مثوله للمرة الثانية أمام نيابة أمن الدولة العليا. وبعد ذلك، كان النائب العام يحدد قرار احتجاز السيد زيادة كل 15 يوماً، ريثما يتم إجراء مزيد من التحقيقات.

12- ويفيد المصدر بأنه سُمح لأفراد أسرة السيد زيادة بزيارته بانتظام، بعد خضوعه للاحتجاز مع منع الاتصال في بداية الأمر، ولكنهم كانوا يتعرضون للمضايقة من قبل حراس السجن.

13- ويشير المصدر إلى أن السيد زيادة هو المشتبه به الوحيد في هذه القضية. وخلال الشهرين الأولين من فترة إيداعه رهن الحبس الاحتياطي، كان محتجزاً مع مدانين بتهمة الإرهاب، قبل نقله إلى زنزانة أخرى.

14- ووفقاً للمصدر، قدم محامي السيد زيادة ثمانية طعون ضد أوامر تجديد قرار احتجازه. ومُجّهلت هذه الطعون كلها باستثناء واحد، جرى النظر فيه ورفضه في 25 أيلول/سبتمبر 2018.

15- ويشير المصدر إلى أن المحكمة أمرت، في 28 أيار/مايو 2019، بالإفراج عن السيد زيادة بشرط اتخاذ تدابير احترازية. ولم يُفْرَج عنه إلا بعد 10 أيام، بشرط مراجعة مركز شرطة كرداسة في

محافظة الجيزة مرتين في الأسبوع. وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حُفّف هذا الشرط إلى مراجعة مركز الشرطة مرة واحدة في الأسبوع. غير أن إدارة الشرطة رفضت تنفيذ هذا القرار ولا تزال تجرّ السيد زيادة على مراجعة مركز الشرطة مرتين في الأسبوع، من دون سند قانوني.

16- ويفيد المصدر بأن نيابة أمن الدولة العليا قررت إلغاء التدابير الاحترازية في 16 شباط/فبراير 2020، وأمرت بالإفراج عن السيد زيادة، ولا تزال قضيته رقم 467 لعام 2018 معلقة. وهو الآن حر تماماً، ولكن لم تجر تبرئته من التهم الموجهة إليه. ووفقاً للمصدر، تستخدم قوات أمن الدولة هذا النهج لإبقاء الضحية في خوف دائم من إلقاء القبض عليه في إطار القضية ذاتها عند الاقتضاء.

(ب) التحليل القانوني

17- يفيد المصدر بأنه وقعت عدة انتهاكات للحق في محاكمة عادلة أثناء احتجاز السيد زيادة. ومنها انتهاك حقه في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وحقه في طلب مساعدة محام قبل المحاكمة، وحقه في المثول فوراً أمام قاض، وحقه في الاتصال وتلقي الزيارات، فضلاً عن تعرضه لضغوط نفسية.

18- ويشدد المصدر، بصفة خاصة، على أن المادة 9(5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 9(1) من العهد على أنه "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

19- ويشير المصدر أيضاً إلى إفادة لجنة مناهضة التعذيب بأن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة حق مطلق. وينطبق في جميع الظروف، ولا يجوز تقييده أبداً، بما في ذلك في أوقات الحرب أو حالات الطوارئ. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية على الإطلاق، بما في ذلك التهديدات الإرهابية أو غيرها من الجرائم العنيفة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. ويسري هذا الحظر بصرف النظر عن الجريمة التي يُزعم أن المتهم ارتكبها.

20- ووفقاً للمصدر، تعرض السيد زيادة للتعذيب النفسي بعصب عينيه وتهديده، وهو ما يشكل نوعاً من الضغط غير القانوني.

21- ويشدد المصدر أيضاً على أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثارَت في تعليقها العام رقم 13(1984) بشأن إقامة العدل شواغل بشأن طبيعة المحاكم العسكرية أو الخاصة، وذكرت أن سبب إنشاء هذه المحاكم هو في كثير من الأحيان إتاحة إمكانية تطبيق إجراءات استثنائية لا تتوافق مع معايير العدالة العادية.

22- ويدعي المصدر أن محاكم أمن الدولة نشطة أثناء حالة الطوارئ وأن اختصاصها يشمل مجموعة واسعة من الجرائم، مثل الجرائم المتصلة بالإرهاب. وأحكامها نهائية وغير قابلة للإلغاء وتُقدّم إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليها. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يخفف العقوبة أو يلغيها أو يخففها، وأن يأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى إذا أراد تشديد العقوبة.

23- ويشير المصدر إلى أن منع السيد زيادة من الطعن في احتجازه أمام محكمة أعلى يشكل انتهاكاً لجوهر الحق في محاكمة عادلة، ولمبدأ استقلال القضاء ونزاهته. وفي الواقع، يعين رئيس الجمهورية أعضاء هذه المحاكم بناءً على توصية من وزير الدفاع والعدل، وله الكلمة الحاسمة فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عنها. ووفقاً للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، ينبغي أن تكون الهيئة المسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم وتأديبهم مستقلة عن السلطة التنفيذية في تكوينها وعملها (A/HRC/11/41)، الفقرات من 23 إلى 34 و97).

24- ويدكر المصدر كذلك بأنه يحق لكل شخص يتعرض للتوقيف أو الاحتجاز الاستعانة بمحامٍ. ويشمل حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ قبل المحاكمة حضور المحامي إجراءات الاستجواب، وإمكانية استشارته خلالها. ووفقاً للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يشكل هذا الحق ضماناً لحقوق المتهم، وإجراء مهماً للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ومن "الاعترافات" القسرية، والاختفاء القسري، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان.

25- ويشير المصدر إلى أنه، في هذه القضية بالتحديد، جرى استجواب السيد زيادة في غياب محاميه في 21 شباط/فبراير 2018 أثناء مثوله أول مرة أمام النائب العام. ويشكل ذلك انتهاكاً لحقه في الاستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب.

26- ويفيد المصدر بأنه، وفقاً للمادة 9(3) من العهد، "يُقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة". وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة 9(4) من العهد، والمادة 17(2)(و) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يحق لكل شخص سُلب حريته مباشرة إجراءً أمام محكمة للطعن في مشروعية احتجازه. وينبغي للمحكمة أن تصدر حكماً دون تأخير وأن تأمر بالإفراج إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

27- ويشدد المصدر على أن هذا الحق يحمي حق الشخص في الحرية والأمن ويوفر الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري. وهذا الحق مكفول لجميع من سلبوا حريتهم لأي سبب كان. وينطبق أيضاً على جميع أشكال سلب الحرية، بما في ذلك الاحتجاز الإداري، وبالتالي، الاحتجاز لأسباب تتعلق بالأمن العام.

28- ووفقاً للمصدر، تُظهر وقائع القضية أن السيد زيادة تعرض للاختفاء القسري ولم يمثل على الفور أمام قاضٍ.

29- ويشير المصدر إلى أن حق المحتجزين في الاتصال بالعالم الخارجي وحققهم في تلقي الزيارات يشكلان ضمانتين أساسيتين للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاختفاء القسري. ويؤثران على قدرة المتهم على إعداد دفاعه، ويلزم إعمالهما لحماية الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية والحق في الصحة. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى أن حق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة والموجودين قيد الحبس الاحتياطي في الاتصال بالأطباء والأسر والمحامين ينبغي تكريسه في القانون.

30- ويدعي المصدر أن حق السيد زيادة في الاتصال بأسرته قد انتهك في بداية احتجازه.

31- ويفيد المصدر، بالنظر إلى كل ما تقدم، بأن احتجاز السيد زيادة وما تلاه من تدابير المراقبة إجراءات تعسفية يندرجان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

رد الحكومة

32- في 10 كانون الثاني/يناير 2020، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 10 آذار/مارس 2020، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد زيادة وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد زيادة البدنية والعقلية.

33- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم ترد على هذا البلاغ، ولم تطلب تمديد المهلة المحددة للرد عليه على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

34- في البداية، يلاحظ الفريق العامل الإفراج عن السيد زيادة بعد 10 أيام من صدور أمر المحكمة في 28 أيار/مايو 2019، وقرار النيابة العامة الذي يلغي التدابير الاحترازية ويأمر بالإفراج عنه، مع إبقاء قضيته رقم 467 لعام 2018 معلقة. وبعد الإفراج عنه، صار بإمكان الفريق العامل أن يختار حفظ القضية أو إصدار رأي بخصوص الطابع التعسفي للاحتجاز، وفقاً لأحكام الفقرة 17(أ) من أساليب عمله. وفي هذه القضية بالتحديد، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، بالنظر إلى عدم ورود رد من الحكومة، وذلك وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله. وفي سياق اتخاذ هذا القرار، يولي الفريق العامل أهمية خاصة لما يلي، رغم الإفراج عن السيد زيادة: (أ) كانت ظروف احتجازه خطيرة وتستحق مزيداً من الاهتمام، إذ تعرض، حسبما زُعم، للاختفاء القسري والاحتجاز مع منع الاتصال؛ (ب) سلب حريته مدة سنة وثلاثة أشهر قضاها في السجن؛ (ج) رفضت الشرطة الإفراج عنه طوال 10 أيام بعد صدور أمر المحكمة في 28 أيار/مايو 2019 الذي ينص على التدبير الاحترازي المتمثل في مراجعة مركز الشرطة؛ (د) بقي قيد الإقامة الجبرية، التي يعتبرها الفريق العامل شكلاً من أشكال سلب الحرية⁽¹⁾، إلى حين إلغاء التدابير الاحترازية في 16 شباط/فبراير 2020؛ (هـ) منذ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019، تاريخ تقليص التدابير الاحترازية إلى مراجعة مركز الشرطة مرة واحدة في الأسبوع، حتى 16 شباط/فبراير 2020، تاريخ إلغاء التدابير الاحترازية، واصلت الشرطة إجباره على مراجعة مركز الشرطة مرتين في الأسبوع، من دون سند قانوني؛ (و) لا يزال بإمكان قوات الأمن أن تبقى في خوف دائم من سلب حريته بسبب القضية ذاتها، إذ لم يُبرأ من التهم الموجهة إليه؛ (ز) لم تقدم الحكومة معلومات عن هذه القضية، بما في ذلك الإفراج عنه، ناهيك عن ضمانات بعدم التكرار⁽²⁾.

35- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

36- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الدول ملزمة باحترام الحق في الحرية وحمائته وإعماله، وأنه ينبغي وضع أي قانون وطني يميز سلب الحرية وتنفيذه وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرهما من الصكوك الدولية والإقليمية المنطبقة⁽³⁾. وبالتالي، وحتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية، يحق للفريق العامل، بل يجب عليه، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون ذاته لتحديد مدى توافق الاحتجاز أيضاً مع الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

(1) المداولة رقم 1 (E/CN.4/1993/24، الفقرة 20)؛ والمداولة رقم 9 (A/HRC/22/44، الفقرة 59)؛ والرأي رقم 2015/54، الفقرة 87.

(2) الرأي رقم 2017/88، الفقرة 21؛ والرأي رقم 2017/94، الفقرة 44.

(3) قرار الجمعية العامة 180/72، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991، الفقرة 2، وقرارها 50/1997، الفقرة 15؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 4/6، الفقرة 1(أ)، وقراره 9/10.

(4) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 1998/1، الفقرة 13؛ ورقم 2019/51، الفقرة 53؛ ورقم 2019/56، الفقرة 74.

الفئة الأولى

- 37- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا وقعت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية من دون أي أساس قانوني.
- 38- ويقول المصدر، ولم تعترض الحكومة على ذلك، إنه لم يُقدّم إلى السيد زيادة أمر توقيف ولم يُبلغ بأسباب توقيفه لدى إلقاء القبض عليه في 18 شباط/فبراير 2018.
- 39- وكما ذكر الفريق العامل، لا يكفي وجود قانون يميز التوقيف لجعل سلب الحرية إجراء ذا أساس قانوني. فعلى السلطات أن تلتزم بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية من خلال إصدار أمر توقيف، وهو ما لم يحدث في هذه القضية⁽⁵⁾.
- 40- ويتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاحتجاز حق الشخص المعني في إطلاعه على أمر توقيف لضمان خضوع حالته للرقابة الفعالة من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وهذا حق ملازم إجرائياً لحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه ولحظر سلب الحرية تعسفاً بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9(1) من العهد، وكذلك المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽⁶⁾. ولم يُقدّم إلى الفريق العامل أي سبب وجيه، مثل توقيف الشخص في حالة تلبس بالجرم، لتبرير استثناء هذا المبدأ في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، شكّل تفتيش ممتلكات السيد زيادة من دون أمر تفتيش أيضاً انتهاكاً للمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17(1) و(2) من العهد.
- 41- ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أنه كان على السلطات أن تبلغ السيد زيادة بأسباب توقيفه وقت إلقاء القبض عليه، وأن تحبّره فوراً بالتهمة الموجهة إليه، بغية الاحتجاج بوجود أساس قانوني لسلبه حريته⁽⁷⁾. ويشكل عدم قيامها بذلك انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(2) من العهد، وكذلك للمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويجعل توقيفه إجراء لا يستند إلى أي أساس قانوني⁽⁸⁾.
- 42- ويؤكد المصدر كذلك أن السيد زيادة تعرض للاختفاء القسري والاحتجاز مع منع الاتصال مدة أربعة أيام من 18 إلى 21 شباط/فبراير 2018، ولا تطعن الحكومة في ذلك مرة أخرى.
- 43- ويُدرك الفريق العامل بأن الاختفاء القسري ينتهك العديد من أحكام العهد الموضوعية والإجرائية، بما في ذلك المادتان 9 و14، ويشكل نمطاً شديداً الخطورة من الاحتجاز التعسفي⁽⁹⁾. وليس لهذا النوع من سلب الحرية، وما يستتبعه من رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو مكان وجودهم والاعتراف باحتجازهم، أيُّ أساس قانوني وجيه تحت أي ظرف من الظروف، ويشكل في جوهره
- (5) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/93، الفقرة 44؛ ورقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51.
- (6) أكد الفريق العامل منذ سنواته الأولى أن ممارسة توقيف الأشخاص من دون أمر توقيف تجعل احتجازهم تعسفياً. انظر، على سبيل المثال، القرار رقم 1993/1، الفقرتين 6 و7؛ والرأي رقم 2019/51، الفقرة 56؛ والرأي رقم 2019/56، الفقرة 77. وانظر أيضاً المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 14(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- (7) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2015/10، الفقرة 34. وانظر أيضاً، على سبيل المثال، الرأي رقم 2019/45، الفقرة 51؛ والرأي رقم 2019/46، الفقرة 51.
- (8) انظر أيضاً المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 14(1) و(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- (9) انظر التعليق العام رقم 35(2014)، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 17. وانظر أيضاً الآراء رقم 2020/11 ورقم 2020/5 ورقم 2020/13.

إجراءً تعسيفياً إذ يضع الشخص خارج نطاق حماية القانون، على نحو فيه انتهاك للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد⁽¹⁰⁾. ويجيل الفريق العامل هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

44- ويدكر الفريق العامل كذلك بإشارته باستمرار إلى عدم جواز احتجاز الأشخاص مع منع الاتصال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾ لأن ذلك يشكل انتهاكاً للحق في المثول على الفور أمام قاض وفي الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة، وهو حق مكرس في الفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد⁽¹²⁾. ويعتبر الفريق العامل الرقابة القضائية لسلب الحرية إحدى الضمانات الأساسية للحرية الفردية، وعنصرًا ضروريًا لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وقد انعدمت هذه الرقابة من قبل هيئة قضائية مستقلة في هذه القضية. ولذلك، يرى الفريق العامل أن هذا الاحتجاز مع منع الاتصال يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(3) و(4) من العهد. وبالتالي، فقد انتهك أيضاً حق السيد زيادة في سبيل انتصاف فعال، بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد.

45- وفي ضوء وقائع هذه القضية، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد زيادة لم يمثل على الفور أمام قاضي، أي في غضون 48 ساعة من توقيفه، وهو المعيار الدولي المتبع ما عدا في الحالات الاستثنائية القصوى⁽¹³⁾. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن الحبس الاحتياطي، الذي ينبغي أن يشكل الاستثناء وليس القاعدة، لم يستند في هذه القضية إلى تحديد لمعايير الضرورة والمعقولة على أساس فردي يراعي جميع الملابسات، من أجل استيفاء الأغراض المحددة في القانون المتمثلة في منع الفرار أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، مع مراعاة بدائل الاحتجاز؛ وبالتالي، لم يستند احتجاز السيد زيادة إلى أي أساس قانوني⁽¹⁴⁾. ولذلك، يرى الفريق العامل أنه وقع انتهاك للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) و(3) من العهد، وكذلك للمبادئ 11 و37 و38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽¹⁵⁾.

46- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السيد زيادة لم يُمنح الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لتبنت دون إبطاء في مشروعية احتجازه وفقاً للمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(3) و9(1) و(4) من العهد، وكذلك للمبادئ 11 و32 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽¹⁶⁾. وتشير مبادئ الأمم المتحدة الأساسية

(10) انظر الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وانظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/82، الفقرة 28؛ ورقم 2019/51، الفقرة 58؛ ورقم 2019/56، الفقرة 79؛ وكذلك المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 22 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(11) A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 156.

(12) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/45، ورقم 2019/44، ورقم 2017/45.

(13) انظر التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 33، الذي يشير إلى قضية كوفش ضد بيلاروس، (CCPR/C/107/D/1787/2008)، الفقرات من 3-7 إلى 5-7. وانظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/79/Add.89، الفقرة 17؛ والوثيقة CCPR/C/SLV/CO/6، الفقرة 14؛ والوثيقة CCPR/CO/70/GAB، الفقرة 13. وانظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2016/57، الفقرتين 110 و111؛ ورقم 2019/76، الفقرة 38؛ ورقم 2019/82، الفقرة 76.

(14) انظر التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 38. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58.

(15) انظر أيضاً المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 14(1) و(5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(16) انظر أيضاً المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 14(1) و(6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة إلى أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، يشكل عدم إعماله انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهو أساسي للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي (A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3). وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية وحالاته⁽¹⁷⁾.

47- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد زيادة خضع للحبس الاحتياطي بموجب أوامر الحبس الاحتياطي التي أصدرتها ومددت صلاحيتها نيابة أمن الدولة العليا في سلسلة من جلسات الاستماع. وفي ضوء التعليق العام رقم 35 (2014)، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (انظر الفقرة 32)، يرى الفريق العامل أنه لا يمكن اعتبار سلطات المقاضاة هذه موظفين محتصين ومستقلين ومحايدين يكفلون السلطة القضائية. ويشكل عدم وجود سلطة قضائية من هذا القبيل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل بقلق بالغ أن لجوء النواب العامين على نحو شبه تلقائي إلى تمديد الحبس الاحتياطي لفترات مطولة ممارسة شائعة⁽¹⁸⁾ لا تستند إلى تقييم الحالات وفق ملاساتها الفردية أو مراجعتها قضائياً بشكل دوري.

48- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الشرطة تأخرت 10 أيام في تنفيذ أمر المحكمة بالإفراج عن السيد زيادة، الصادر في 28 أيار/مايو 2019، وفي ذلك انتهاك للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) من العهد.

49- ويذكر الفريق العامل كذلك بأن الأحكام المصاغة بطريقة فضفاضة وغامضة، والتي لا يمكن اعتبارها نصاً قانونياً واضحاً، تنتهك الإجراءات القانونية الواجبة التي تستند إلى مبدأ الشرعية الوارد في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلصت، في اجتهاداتها، إلى أن الاحتجاز بموجب إجراءات تتعارض مع أحكام المادة 15(1) من العهد يشكل بالضرورة إجراءً تعسفياً بالمعنى المقصود في المادة 9(1) من العهد⁽¹⁹⁾.

50- وفي ضوء ذلك، يرى الفريق العامل أن الأحكام الغامضة الواردة في قانون العقوبات وقانون تنظيم الاتصالات (القانون رقم 10 لعام 2003) وقانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 94 لعام 2015) لا يمكن اعتبارها نصوصاً قانونية واضحة، وقد تُستخدم لسلب الأشخاص حريتهم بلا أساس قانوني محدد، وتنتهك الإجراءات القانونية الواجبة التي تستند إلى مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15(1) من العهد. ويرى الفريق العامل أن أحكام قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 94 لعام 2015)، التي تنص على عقوبات حبس متفاوتة فيما يتعلق بنشر تدوينات إلكترونية لا ضرر منها، ليست ضرورية لحماية المصالح العامة أو الخاصة من الضرر ولا تتناسب مع الجرم المرتكب. وبالإضافة إلى ذلك، يجب توخي قدر أكبر من الصرامة في تفسير الشروط التي تقضي بأنه لا جريمة إلا بسابق نص دقيق وواضح ومكتوب بما يتناسب مع شدة العقوبة المقررة. وكما ذكر الفريق العامل من قبل، يقتضي مبدأ شرعية القوانين أن تصاغ بما يكفي من الدقة لتمكين الفرد من الاطلاع عليها وفهمها وضبط سلوكه وفقاً لذلك⁽²⁰⁾.

(17) الرأي رقم 39/2018، الفقرة 35.

(18) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 63/2018، ورقم 82/2018، ورقم 87/2018، ورقم 29/2019، ورقم 41/2019، ورقم 65/2019.

(19) *فاردون ضد أستراليا* (CCPR/C/98/D/1629/2007)، الفقرة 7-4(2). وانظر الآراء رقم 41/2017، الفقرة 99؛ ورقم 36/2017، الفقرة 103؛ ورقم 20/2017، الفقرة 51.

(20) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 62/2018، الفقرة 57؛ والرأي رقم 42/2019، الفقرة 60.

51- ويؤكد الفريق العامل أيضاً أن القوانين المصاغة بعبارات غامضة و/أو فضفاضة قد يكون لها أثر رادع على ممارسة الحقوق والحريات الفردية، إذ يمكن أن تتسبب في انتهاكات، منها سلب الحرية تعسفاً⁽²¹⁾. ويكرر الفريق العامل بالتالي ما أعربت عنه المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب من شواغل بشأن ما أُدخل مؤخراً من تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 94 لعام 2015) قد تزيد بسببها الانتهاكات والآثار الرادعة عوض أن تقلل⁽²²⁾، ويحيل القضية إلى هذه المقررة الخاصة.

52- ولهذا الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد زيادة حريته لا يستند إلى أي أساس قانوني ويشكل بالتالي إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

53- يدعي المصدر، ولم تعترض الحكومة على ذلك، أن السيد زيادة لم يتمكن من الاستعانة بمحاميه في 21 شباط/فبراير 2018 أثناء مثوله أول مرة أمام نيابة أمن الدولة العليا، وأنه تمكن من ذلك لأول مرة في 25 شباط/فبراير 2018 خلال استجوابه للمرة الثانية. ويرى الفريق العامل أن حرمان السيد زيادة من الاستعانة بمحام في هذه المرحلة الحرجة أضعف قدرته على إعداد دفاع قانوني فعال. وكما ذكر الفريق العامل في المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق للأشخاص مسلوبي الحرية الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم في أي مرحلة من مراحل احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة، ويجب أن تُتاح لهم دون إبطاء إمكانية القيام بذلك. ويخلص الفريق العامل إلى أن السلطات لم تحترم، في جميع المراحل، حق السيد زيادة في الحصول على المساعدة القانونية، وهو حق ملازم لحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه وللحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة منشأة وفقاً للقانون بموجب المواد 3 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9(1) و14(1) من العهد. ويرى الفريق العامل بالتالي أنه وقع انتهاك خطير لهذه المواد، وكذلك للمبدأين 17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽²³⁾.

54- ويلاحظ الفريق العامل كذلك حرمان السيد زيادة من حقه في تلقي زيارات أفراد أسرته والتواصل معهم والتمتع بما يكفي من فرص الاتصال بالعالم الخارجي، رهنأً بشروطٍ وقيودٍ معقولة تحددها القوانين أو اللوائح التنظيمية القانونية وفقاً للمبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35 (انظر الفقرة 58) أن منح المحتجزين، على الفور وبانتظام، إمكانية الاتصال بأفراد أسرهم واستشارة موظفين طبيين مستقلين ومحامين يشكل ضماناً أساسية وضرورية لمنع التعذيب والحماية من الاحتجاز التعسفي والمساس بالأمن الشخصي. وفي ضوء الادعاءات التي مفادها أن السيد زيادة احتُجز مدة شهرين مع أشخاص مدانين، يشير الفريق العامل أيضاً إلى المبدأ 8 من مجموعة المبادئ الذي ينص على أنه "يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك".

(21) انظر الرأي رقم 10/2018، الفقرة 55.

(22) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "خبيرة من الأمم المتحدة: اعتماد مصر قانوناً محدثاً لمكافحة الإرهاب يفتح الباب أمام المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان"، بيان متاح في www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25787.

(23) انظر أيضاً المادة 7(1)(ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواد 12 و13(1) و16(2) و(3) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

55- ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن إجراء إيداع السيد زيادة رهن الحبس الاحتياطي، الذي بدأ في 18 شباط/فبراير 2018 واستمر أكثر من سنة وثلاثة أشهر من دون صدور قرار قضائي بشأن حالته الفردية، قوض مبدأ افتراض البراءة المكفول بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد والمبدأ 36(1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽²⁴⁾.

56- وعلاوة على ذلك، لا يوجد مبرر لهذا الحبس الاحتياطي المطول من دون احتمال الخضوع لأي محاكمة - وفي ذلك انتهاك واضح للحق في المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له، على نحو ما تكفله المادتان 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) و(3)(ج) من العهد⁽²⁵⁾.

57- ويعرب الفريق العامل أيضاً عن بالغ قلقه إزاء الادعاء ذي المصدقية البينة المتمثل في تعرض السيد زيادة للتعذيب النفسي، إذ كان يسمع محتجزين آخرين يتعرضون للتعذيب، وهو معصوب العينين ومقيد اليدين إلى الخلف. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لمواصلة النظر فيها.

58- ويرى الفريق العامل أيضاً أن محاكم أمن الدولة طوارئ، التي تحاكم السيد زيادة، لا تستوفي المعايير الدولية لمحكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، إذ يتولى تعيين قضاة رئيس الجمهورية بناءً على توصية من وزير الدفاع والعدل، وفي ذلك انتهاك للمادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد⁽²⁶⁾. ولا تسمح أنظمة هذه المحاكم الخاصة أيضاً للمتهمين باستئناف الحكم، وهذا حق تكفله المادة 14(5) من العهد⁽²⁷⁾.

59- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد زيادة في محاكمة عادلة وفي محاكمة وفق الأصول القانونية بلغت من الخطورة حداً يضيف على سلبه حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

60- ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الرأي ليس إلا واحداً من آراء عديدة أخرى أصدرها في السنوات الأخيرة وخلص فيها إلى إخلال الحكومة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان⁽²⁸⁾. ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن في ذلك إشارة إلى وجود مشكلة نظامية تتعلق بالاحتجاز التعسفي في مصر قد تشكل، في حالة استمرارها، انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي⁽²⁹⁾. ويقع على عاتق جميع أجهزة الدولة وموظفيها ووكلائها وكذلك على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الآخرين واجب الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل قواعد أمرية تسري على الجميع، مثل حظر الحرمان

(24) انظر أيضاً المادة 7(1)(ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(25) انظر أيضاً المادة 7(1)(د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 13(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(26) الرأي رقم 63/2018، الفقرة 20.

(27) انظر أيضاً المادة 16(7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(28) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 6/2016، ورقم 7/2016، ورقم 41/2016، ورقم 42/2016، ورقم 54/2016، ورقم 60/2016، ورقم 30/2017، ورقم 78/2017، ورقم 83/2017، ورقم 26/2018، ورقم 27/2018، ورقم 47/2018، ورقم 63/2018، ورقم 82/2018، ورقم 87/2018، ورقم 21/2019، ورقم 29/2019، ورقم 41/2019، ورقم 42/2019، ورقم 65/2019، ورقم 77/2019.

(29) الرأي رقم 47/2018، الفقرة 85.

التعسفي من الحرية والحياة، وكذلك حظر التعذيب والاختفاء القسري⁽³⁰⁾. ويُذكر الفريق العامل بأن الحبس على نطاق واسع أو بشكل منهجي أو غيره من الأشكال القاسية من سلب الحرية التي فيها انتهاك لقواعد القانون الدولي، قد يشكل جرائم ضد الإنسانية في حالات معينة⁽³¹⁾.

61- وأخيراً، سيرحب الفريق العامل بإتاحة الفرصة له لزيارة مصر من أجل العمل مع الحكومة على نحو بناء.

القرار

62- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب أحمد طارق إبراهيم عبد اللطيف زيادة حرته، إذ يخالف المواد 3 و6 و8 و9 و10 و11 و(1) و(2) و12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(3) و(1) و(2) و(3) و(4) و(1) و(2) و(3)(ب) و(ج) و(د) و(5) و(1) و16 و17(1) و(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

63- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد زيادة دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

64- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في أن تُسقط السلطات رسمياً جميع التهم العالقة الموجهة إلى السيد زيادة كي لا يواجه بسببها خطر الاحتجاز مرة أخرى، وأن تمنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد زيادة.

65- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد زيادة حرته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

66- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 94 لعام 2015)، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

67- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

(30) يقع على عاتق الأجهزة السياسية والقضائية المحلية التزام إيجابي بضمان توفير سبيل فعال للانتصاف وجبر الضرر في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بإلغاء قانون التقادم، والحصانة السيادية، ومبدأ رفض المحكمة النظر في الدعوى أو العقوبات الإجرائية الأخرى التي تعوق الانتصاف في حالات من هذا القبيل من خلال إجراءات تشريعية أو قضائية. انظر الآراء رقم 2014/52، الفقرة 51؛ ورقم 2019/42، الفقرة 68؛ ورقم 2019/51، الفقرة 80؛ ورقم 2019/56، الفقرة 97. وانظر أيضاً الوثيقة CAT/C/CAN/CO/6، الفقرة 15؛ والوثيقة CAT/C/CAN/CO/7، الفقرتين 40 و41.

(31) A/HRC/13/42، الفقرة 30؛ وانظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2011/1، الفقرة 21؛ ورقم 2017/51، الفقرة 57؛ ورقم 2017/56، الفقرة 72.

68- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

69- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

70- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد زيادة بلا شروط وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد زيادة تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد زيادة، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

71- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

72- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

73- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽³²⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]

(32) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.